S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1163 (1998)
17 April 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)

الذي أصدره مجلس الأمن في جلسته ٣٨٧٣
المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام للأمين العام ومبعوثه الخاص وممثله الخاص ولبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان لتنفيذها، وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن تنفيذ عملية تحديد الهوية تقع، بموجب تلك الاتفاقات، على عاتق لجنة تحديد الهوية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر أيضا تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد على تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/316)، وإذ يؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ كيما تتمكن البعثة من مواصلة مهامها المتصلة بتحديد الهوية، بهدف الانتهاء من تلك العملية؛

٢ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا بصورة بناءة مع الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام ولجنة تحديد الهوية المنشأة عملا بخطة التسوية من أجل الانتهاء من مرحلة تحديد هوية الناخبين من خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذ الخطة؛

98-10705   170498   170498

٣ - يحيط علما باستمرار إيفاد الوحدات الهندسية اللازمة لأنشطة إزالة الألغام، وإيفاد الموظفين الإداريين اللازمين لدعم انتشار الأفراد العسكريين، على النحو المقترح في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882)، وكذلك على النحو المبين في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤ - يعرب مرة أخرى عن اعتزامه النظر بعين الاعتبار في الطلب الخاص بتزويد البعثة بالعناصر العسكرية والشرطية الإضافية المتبقية، على النحو المقترح في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك فور أن يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بأن عملية تحديد الهوية قد بلغت مرحلة تستلزم إيفاد هذه العناصر؛

٥ - يطلب إلى حكومات المغرب والجزائر وموريتانيا أن تعقد مع الأمين العام، كل على حدة، اتفاق مركز القوات، ويشير إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، ينطبق مؤقتا ريثما يتم عقد تلك الاتفاقات؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٣٠ يوما، اعتبارا من تاريخ تمديد ولاية البعثة، عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يبقي المجلس على علم، بصورة منتظمة، بجميع التطورات الهامة المستجدة في تلك الأثناء، وكذلك حسب الاقتضاء، عن مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.
